جامـــعة قاصـدي مرباح– ورقلة –
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية
قســـم: الحـــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

إعداد الطالبة: جبارية مقداد

بعنوان:

جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نوقشت و أجيزت بتاريخ.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ. سويقات بلقاسم	مساعد .. ب	جامعة ورقلة	رئيسا
أ. شريف فؤاد	مساعد..أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. جابو ربي اسماعيل	مساعد..ب	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية :2012 /2013

مقدمة

منذ الأزل البعيد خلقت الصراعات البشرية بين الناس في المجتمع بحيث تنتهك فيها ابسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه وفي مجتمع سادت فيه سيطرة القوي على الضعيف فأصبح هم المجتمعات كلها كيفية العيش بسلام وهذا لكثرة الحروب التي تندلع نيرانها في كل وقت وأحيانا تكون بسبب وأحيانا أخرى بلا سبب ونجد بعض الدول في العالم بأسره لا تنتبه لإرساء السلام وفكرة العدالة في المجتمع الدولي كونها لاتكترث لذلك لان شظايا الحرب لم تصبها أو هي تحمي نفسها منها وبالتالي لا تهتم لإرساء مبادئ العدالة القانونية أو السلام في العالم إذا نظرنا إلى الحرب نجد إن سبب اندلاعها وكثرتها هو انعدام العدالة في المجتمع الدولي وفي كل النواحي الاتجاهات السياسية والاقتصادية والعسكرية أو القانونية والعدالة لم تطبق إلا بعد كوارث الحرب العالمية الثانية هذه الحرب التي انتهكت فيها حقوق الأبرياء وأبادت نصف العالم تقريبا وارتكبت في حق البشرية أبشع الجرائم في العالم وتتمثل هذه الجرائم على الأغلب في جرائم العدوان وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وقد أجريت محاكمات كثيرة لمرتكبي هذه الجرائم بكل أنواعها وإشكالها حيث أقرت مسؤوليتهم الشخصية عن الجرائم التي قاموا بها لكن هذا لا يعني أن العقوبات قد وقعت على هؤلاء

أو بالأحرى لا توجد هناك جزاءات حقيقية سلطت على مجرمي الحرب سوى أنها حبر على ورق وهذا إن دل على شيء إنما يدل على انه لا وجود للعدالة القانونية الحقيقية فهي كذلك تم تغييبها وإخفاؤها وأصبحت سوى كلمة ينطق بها اللسان ولا تطبقها الجهات المعنية بها وبما أن هذه العقوبات والجزاءات والمحاكمات التي حصلت كانت عن طريق محاكم مؤقتة أنشئت من اجل غرض معين ولفترة معينة ولكن دون جدوى وتعتبر هذه الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في حق الإنسانية أولا وللقانون الدولي الإنساني ثانيا حتى لم تبرا أن عادت إلى الطفو على السطح من جديد ولكن هذه المرة عادت بصورة أكثر خطورة حيث فاقت الانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال اكبر صراعين مسلحين في القرن العشرين اللذان حصلا في يوغسلافيا ورواندا حيث حاول المجتمع الدولي إن يقاوم ويتصدى لمرتكبي جرائم الحرب بالعقاب وتسليط الجزاء وهذا عن طريق إنشاء المحاكم الدولية بحيث يكون لها دور في حل مسالة هؤلاء الأشخاص المجرمين أو حتى يكون لها د خل في إرساء مبادئ العدالة والسلام واسترجاع حقوق الأبرياء واسترجاع الدول لسيادتها وأراضيها وإعلاء لراية السلام البيضاء وتظهر أهمية هذه الدراسة كونها تبحث في احد المواضيع المتعلقة بالمجتمع الدولي عامة وبالفرد الذي

يعيش هذه الأحداث بصفة خاصة وتعتبر جرائم الحرب من الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا فقد ساد منطق إن الحرب شر لابد منه ومن الحكمة إن نسعى للتخفيف من ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان ومن خلال ما سبق تظهر أهمية هذا الموضوع أما عن الأهداف المرجوة من دراسته فهي كالتالي: –

التخفيف من ويلات الحرب ومخلفاتها التي طالت كل العالم وفي شتى مجتمعات البشرية والتي أصبحت كابوسا يهاجم كل دولة اختلت موازين نظامها السياسي أو بدء اقتصادها بالانهيار.

*–إرساء مبادئ السلام والعدالة وكلمة الحق والمساواة

*–معاقبة مجرمي الحرب ومحاكمتهم بشكل يدعوا إلى إنهاء الحرب

*–وجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة النساء والعجزة ورجال الدين

*–اللجوء إلى حلول أخرى كالحوارات السياسية وعدم اللجوء إلى الحرب .

*–تطبيق السلم والأمن الدوليين

*وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالنظر إلى الأسباب التالية:

*بالنسبة للأسباب الذاتية:

*–حب العيش بسلام للعالم بأسره وهذا يكون بانعدام الحروب

*-لإرساء كلمة الحق والسلام مبادئ العدالة في كل أرجاء العالم

*-لإيصال كل الأعمال والأفعال الغامضة والمشينة الغير الواضحة إلى الناس التي لاتدري شيئا عن الأحداث السياسية .

*-لمناصرة دين الله واعلاءا لكلمة الحق وإرساء مبادئه

*الأسباب الموضوعية هي :

*-موضوع شيق وأفكاره تستدعي التحليل السياسي والاجتماعي

*-موضوع متجدد جدير بالمتابعة والتطلع إلى كل جديد ولتقصي الحقائق

*-التعرف إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تطبيقه على هذه الجرائم الدولية الخطيرة مدى سريانه على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الأخرى

*ونجد أن هذا الموضوع قد تمت دراسته من قبل العديد من الباحثين في مجال القانون نذكر من أهم هذه الدراسات جرائم الحرب -لورنس فلشر ترجمة غازي مسعود الطبعة -1-2003 دار الأزمنة للنشر والتوزيع

*وقبل خوض غمار باقي الموضوع تجدر بنا الإشارة إلى بعض الصعوبات حيث لا يخلو أي عمل من الصعوبات ومن أهمها:

*-نقص المراجع المتعلقة بالموضوع وخاصة منها المراجع الجزائرية

*-عدم وجود المعلومات التي تخدم مصلحة هذا الموضوع

*ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح هذا التساؤل:

*ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي ؟

*–ما هي أهم جذورها التاريخية ؟

*–ما هي أهم آثارها التي خلفتها على كافة الأصعدة ؟

*–ما هي الطرق التي يمكن اللجوء إليها للتخفيف من حدة الحرب ؟

*للإجابة على التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي وذلك للاطلاع على الموضوع بنوع من التفصيل ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين , المبحث الأول مفهوم جرائم الحرب ,ويندرج تحته ثلاث مطالب , المطلب الأول الجذور التاريخية لقواعد تنظيم الحرب أما المطلب الثاني تناول تعريف جرائم الحرب , والمطلب الثالث يتضمن أركان جرائم الحرب ‘والمبحث الثاني تحت عنوان موقف القضاء الجنائي الدولي اتجاه جرائم الحرب –ودور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقوبات ضدها ,المطلب الأول موقف القضاء من الجرائم والمطلب الثاني تضمن تقرير العقوبات ضدها.

خطة المذكرة

مقدمة.

المبحث الأول : ماهية جرائم الحرب

المطلب الأول : الجذور التاريخية لجرائم الحرب

المطلب الثاني : مفهوم جرائم الحرب

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب

الفرع الثاني :أنواع جرائم الحرب

المطلب الثالث : أركان جرائم الحرب وتقادمها

الفرع الأول : أركان جرائم الحرب

أولا : الركن المادي

ثانيا : الركن المعنوي

ثالثا : الركن الدولي

رابعا :الأركان المشتركة لجرائم الحرب

الفرع الثاني : تقادم جرائم الحرب

المبحث الثاني : موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت من جرائم الحرب ودور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقوبات ضد جرائم الحرب

المطلب الأول :موقف القانون الجنائي الدولي المؤقت من جرائم الحرب

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقوبات ضد جرائم الحرب

خاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول : ماهية جرائم الحرب

المطلب الأول: الجذور التاريخية لجرائم الحرب

المطلب الثاني : مفهوم جرائم الحرب

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب

الفرع الثاني : أنواع جرائم الحرب

المطلب الثالث :أركان جرائم الحرب وتقادمها

الفرع الأول : أركان جرائم الحرب

أولا: الركن المادي

ثانيا : الركن المعنوي

ثالثا : الركن الدولي

الفرع الثاني : تقادم جرائم الحرب

المبحث الأول : ماهية جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة والترحيل إلى المعسكرات للقيام بالأعمال الشاقة التي تناولت السكان المدنين التابعين لأرض محتلة أو الموجودين فيها ,أو قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة وتدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لم تبرره الضرورة العسكرية وقد ظهرت جرائم الحرب على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وارتفعت أصوات الدول تنادي بضرورة مقاضاة المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجرائم

بدون اعتبار لدافع سياسي للمتهم وكانت هناك صعوبة حول الطبيعة السياسية لاتهامات جرائم الحرب .[1]

وقد ورد تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي لروما في المادة 08 وتختلف هذه الجرائم فيما كانت جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الغير دولية ففي النزاعات المسلحة الدولية وتدخل ضمنها الانتهاكات ضد الأشخاص المحميين وإلحاق أدى بهم دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ,وكذلك الهجمات ضد مواقع مدنية مثل المستشفيات وكذا استخدام واستعمال أسلحة ممنوعة دوليا أو وسائل حربية أخرى عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي.

[1] – صلاح الدين حمدي,العدوان في القانون العام,ط1,ديوان المطبوعات الجزائرية,1983.

أما النزاعات المسلحة الغير الدولية فتحل في إطارها الاعتداء على كرامةالاشخاص والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وكذلك التجارب الطبية أو العلمية التي تبررها المعالجة الطبية , الجرائم الجنسية تلك الواردة في المادة 07 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

وهناك بعض الانتقادات الموجهة لهذا النظام (نظام روما الأساسي) فيما يخص جرائم الحرب انه لم يرد أي حكم بخصوص تأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب والمدنيين إلى أوطانهم وكذلك عدم حظر الأسلحة النووية البيولوجية.[1]

- المطلب الأول: الجذور التاريخية لجرائم الحرب

عندما نتعرض للقواعد المنظمة الحرب، نقصد بذلك الحرب العادلة وغير العادلة على السواء، أي أنه إذا كانت هذه الحرب عدوانية برغم عدم مشروعيتها إلا أنه يجب على المتحاربين من الطرفين الالتزام بالقواعد التي تحد من ألآثار المدمرة لهذه الحرب سواء آثارها على المتحاربين أنفسهم أو آثارها على المدنين في الدولتين المعتدية والمعتدى عليها.

لذلك فإن الإسلام ذلك الدين الخالد العظيم علمنا قواعد الحرب فعند ما كان يخرج المسلمون للقتال كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يأمرهم ويعلمهم قائلا: (إنطلقو باسم الله ولا تقتلوا واصلحو وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) كما نهى صلوات الله عليه وسلامه عن التمثيل بالجثث قائلا:(إياكم والمثلى ولو بالكلب المعقور) وحين تولى أبو بكر الصديق

[1] سعودي عائشة.جعدي أم الخير.عزوزي كريمة.الجريمة الدولية, مذكرة لنيل شهادة ليسانس,جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2004

رضي الله عنه الخلافة الإسلامية حيث عمل بوصية الرسول والتي جاءت على مايلي لتقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا تقعرن شاة ولا بقرة .

و تتلخص القواعد المنظمة للحرب في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و ذلك بالإضافة لبرتوكول جنيف الإضافي الخاص بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان,و تطبق هذه الاتفاقية في كل حالات إعلان للحرب أو أي اشتباك مسلح آخر بين طرفين في الاتفاقية ، حتى إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب و تنطبق أيضا في حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أية دولة طرف حتى و إن لم تواجه الاحتلال بمقاومة مسلحة ، ووضعت المادة 03 منها قواعد و التزامات على عاتق الدول المتحاربة و هي:

أ/- المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية سواء كانوا أفراد للقوات المسلحة و ألقوا أسلحتهم أو العاجزون عن القتال.1

ب/-القيام بجميع المرضي و الجرحى و الاعتناء بهم و يجوز للصليب الأحمر و الهلال الأحمران يساعد الدول المتحاربة في هذا الأمر مع معاملتهم معاملة ا [1]لإنسانية, و يستفيد من هذه الضمانات أفراد القوات المسلحة للدولة المتنازعة و أفراد الوحدات المتطوعة بما فيهم أعضاء حركة المقاومة الشعبية الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها و أفراد طقم الملاحة الجوية و البحرية و سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتكوين وحدات مسلحة نظامية .

[1] /-احمد عبد الحكيم عثمان, الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية , ط1 , دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع,المنامة, مملكة البحرين,2009 .

ج/- خطر الاعتداء على بواخر المستشفيات العسكرية .

د/- حظر قصف المنشآت المقامة على الشاطئ سواء من البحر أو البر.

و/- خطر إلقاء الجثث في البحر إلا بعد التحقيق الطبي الدقيق من وفاته و معرفة شخصياتها و تجدر الإشارة إلي أن مفهوم العرقي يشمل الغريق في البحر لأية أسباب بما في ذالك السقوط في البحر من الطائرات أو حالات الهبوط الاضطراري لها .

هـ/- وجوب توفير الحماية من الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو شرفهم و اعتبارهم هذا ما حدده اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

ن/- عدم البدء بالأعمال الحربية إلا بعد أخطار سابق لا لبس فيه حيث يكون أما في صورة إعلان سبب للحرب و أما في صورة إنذار نهائي يذكر فيها اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة التي وجه لها الإنذار طلبات الدولة التي وجهته.

ي/- وجوب الإبلاغ قيام الحرب دون تأخير الدول المحايدة و لا يترتب على قيام الحرب بالنسبة إلى هذه الدول أي اثر إلا بعد وصول البلاغ أليها ولو برقيا [1]

أولا : المفهوم العام للحرب :

هي تحكيم القوة بدل القانون, كما تعتبرظاهرةاجتماعية تجيب بقدر المستطاع تنظيمها والتخفيف من ويلاتها و بما أن الغرض من الحرب هو حصول احد الطرفين على مطالبه فيجب أن تقوم الدولة بالأعمال التي تسمح لهما فقط بالوصول إلى أهدافهما و لهذا فان

1/صلاح عاصر، القانون الدولي العام , الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية , القاهرة-مصر, 1978 ، ص444.446.

وجود قانون ينظم كل ذلك يعتبر ضرورة إنسانية لخير البشرية و القانون يجب أن يستند إلى فكرتين :

– فكرة الضرورة و استعمال العنف و القسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب أي إرهاق العدو و أضعاف قوته و مقاومته و حمله على التسليم في اقرب وقت ممكن.

– فكرة الإنسانية التي تحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب و في القديم كانت الحرب غرض لا تخضع للقانون حيث حاليا عندما تخالف الدولة المحاربة للقانون تعاقب وتتعرض للجزاء العام و وقوع القصاص من جراء مخالفة القواعد وعدم احترامها الجزاء الخاص وهو عتاب للمسؤولين المخالفين للقواعد العامة للحرب [1]

ثانيا : قانون الحرب :

هو مجموعة القوانين التي تصبح فاعلة حالما تبدأ حرب وغرضه تنظيم كيفية خوض الحروب، بغض النظر عن أسبابها أو كيف تبدأ أو لماذا، وعليه يجب على أي طرف ينخرط في حرب يمكن تعريفها بسهولة على أنها حرب غير عادية على سبيل المثال العراق، الكويت سنة 1990 الالتزام بقواعد معينة أثناء مواصلة الحرب ,ويستند هذا القانون إلى القانون العرفي القائم على ممارسات الحرب التي تنظم قواعد سير القتال ولا يوجد قانون أو اتفاق على ما يجب أن يوصف قانون الحرب به في اللغة اليومية فاللجنة الدولية للصليب

[1]/ صلاح حسين عاصر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية ، القاهرة, 1978، ص_447.

الأحمر والعديد من الأكاديميين الذين يشددون على الايجابي يصفونه قانونا إنسانيا دوليا ليؤكدوا هدفهم بتخفيف إفراط الحرب وبحماية المدنيين وغير عسكريين آخرين. [1]

- مند الحرب العامية الثانية (1945/1939) ارتكبت خلال الحرب ومنذ آلا لاف السنين كانت هناك قواعد وأعراف كثيرة ومتنوعة، تحكم حالة الحرب هذه الأعراف تطورت من قيم ومبادئ الفروسية والدبلوماسية إلى الرغبة في الحد من أعمال وتدمير الحروب وقد تمت محاكمة المتهمين بالإخلال بهذه الأنظمة على مر السنين، ومنذ القرن التاسع عشر، وقعت معظم الدول على معاهدات دولية للتقيد بقواعد الحرب ومن هذه القواعد ما يتعلق بمعاملة السجناء ومنع استخدام الغازات والجراثيم، والمعاملة للإنسانية للمدنيين في المناطق المحتلة من قبل القوات المسلحة .

أقرت اتفاقية لاهاي بان الحرب انتهاكات خطيرة ,والأطراف المتحاربة مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاصا منتمون إلى عضوية القوات المسلحة. -2

***وفي اتفاقيات جنيف 1949** : تعني الخروق الخطيرة وانتهاكا للقوانين ,والحرب متى ارتكبت في نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي، أو داخلي، كان إدراج النزاعات الداخلية يتوالى مع القانون الدولي العرفي ويعلن الواقع بأنه في السنوات ال 05 الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية هناك غلطة كبيرة في الحقائق، وذلك بالتحديد في نظام روما الأساسي لتفادي أي غموض أو التباس .

[1] / لورنس فلشر,المترجم غازي مسعود ,ط1 , دارازمنة للنشر والتوزيع,الجزائر,2003 ,ص292 -293

*معاهدة فرساي للسلام التي تم إبرامها بتاريخ 28/يونيو/1919 حيث تناولت المعاهدة مسألة محاكمة المتسببين في الحرب والمرتكبين للجرائم في المواد 227 – 229 ، فقد قضت المادة 227 بإنشاء محكمة جنائية تتكون من خمسة قضاة تعينهم الدول الكبرى لمحاكمة الإمبراطور الذي كان هاربا إلى هولندا.

***برتوكول لندن 1936** :حيث نص على إنشاء محكمة جنائية دولية وعرف الحرب على أنها أفعال محرمة وخطيرة مرتكبة في حق الإنسانية وضد الأبرياء في الكثير من الدول. [1]

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الحرب

- الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب:

هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته في قوانينها وفي المعاهدات الدولية [2]

– وهذه الجرائم تفترض كما هو واضح، نشوء حالة الحرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الأخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر .

– وقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي كذلك فقد كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب المسموح بها هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال

---

[1]/ www.um.Org/itch/basic/stout/stat 11.2004.htm. 10:00/2013/03/03

[2]/ منتصر سعيد,المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي , ط1 , دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية,2009 .

وسائل وحشية حتى لو كانت قاسية ، واستمر الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، تغمض الكتاب والفلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة والمدمرة و الانتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب، وذلك بهدف الحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف على المتحاربين حيث قننت لا حقا في معاهدات دولية، بحيث أن الخروج عليه يعد جريمة حرب يعاقب مرتكبها

*- وعرفت جرائم الحرب كذلك بأنها مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب [1]

*- كما عرفت جرائم كذلك بشكل موسع في ميثاق محكمة نرمبرج بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به.

*وهي المخالفات التي تقع ضد الأعراف والقوانين التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين ، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الأطباء أو غيرهم، ولذلك فإن التعريف بجرائم الحرب يقتضي تعريف المدنيين وتعريف أسرى الحرب. [2]

---

[1] /طلال ياسين العيس,المحكمة الجنائية الدولية , ط1 , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع,الأردن ,2009 , ص195

[2] عبد الواحد الفار، أسرى الحرب: دراسة تطبيقية في نظام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ,ط1 , دار عالم الكتب، القاهرة، 2010 , ص206.

وفضلا عن ذلك فهناك الحرب التقليدية المشروعة حسب القانون الدولي وهناك حالة الحرب، وكلاهما تقع جرائم الحرب أثنائه لذلك لا بد من تعريف الحرب وحالة الحرب وما يلحق بهما من حالات كالحروب الأهلية وحركات التحرر. [1]

*- هناك فرق بين الحرب المشروعة وحرب العدوان أو الاعتداء أو ما يسمى بالمؤامرة حيث لم يعلق على تعريفها حتى الآن في نظام المحكمة الجنائية الدولية ,و عند الاتفاق على تعريفها،سوف يصبح هذا التعريف ساريا في نظام المحكمة ويحاكم الأشخاص الذين سوف يطبق عليهم نص ارتكاب الجرائم بكل أشكالها لاحقا.

*- لكن الحرب التقليدية أو الحرب المشروعية، حسبما عرفها القانون الدولي التقليدي فهي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهم وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام [2]

*- وعرفها فقهاء القانون الدولي القدامى والمحدثين بأنها حالة نضال مسلح بين الدول على إثر قطع علاقات السلام بينهما.[3]

والحرب كواقع مادي فإنها تندلع بقرار من حكومات الدول التي ترى أن اللجوء إلى استعمال القوات المسلحة هو أمر ضروري تقتضيه مصلحتها العليا، سواء كانت هذه المصلحة

---

[1] / حسن ابوغزالة,المحكمة الجنائية والجرائم الدولية , ط1 ,دار جليس الزمان ,الأردن,2010.

[2] /ابرهيم سيد احمد, نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية , ط1 , المركز القومي للإصدارات القومية مصر,2011.

[3] /حيدر عبد الرزاق الربيعي ,تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة, ط1 دار شتات للنشر والتوزيع ,الأردن,2008 .

مشروعة أو غير مشروعة من وجهة النظر القانون الدولي، فالمعقول عليه دائما في نظر هذه الحكومات هو تحقيق أهدافها القومية والتي تحشد من أجلها كل إمكانياتها العسكرية والاقتصادية والبشرية وتبدل فيها كل جهودها السياسية التي تحاول أن تدعم موقفها العسكري في الحروب التي تخوضها. ولعلى أهم عنصرين يميزان الحرب هما حالة النضال المسلح وممارسته بواسطة الدول [1]

ويترتب على قيام الحرب بين الدول ذات السيادة أثارا جوهرية في علاقة الدول المتحاربة فيما بينهما من جهة و من بين هده الدول المحايدة التي لم تشترك في الحرب من ناحية أخرى.

و على ذلك يمكن إخراج صور كثيرة من النزاعات المسلمة من مفهوم – الحرب التقليدية – كتلك الاشتباكات التي تقع بين الجماعات في داخل دولة ما أو الاشتباك الذي تقوم به مجموعة من الأفراد ضد دولة أجنبية كذلك لا تعتبر حربا دولية ولا شأن للقانون,

اماالاشتباكات المسلحة بين أعضاء الدولة الاتحادية أو تلك التي تقع بين الدولة الحامية والدولة المحمية.[2]

*وإذا كان القانون الدولي لا يعترف للحرب الأهلية على النحو السابق، بصفة الحرب الدولية، إلا أنها من حيث الواقع –كحرب موجودة ولها آثارها ويجب إخضاعها لأحكام

[1] /شريف صلاح الدين عامر ,المحكمة الجنائية الدولية ,ط1 , دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ,الجزائر,2007.

[2] /يحيى عبد الله طعمان,جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع,اليمن, 2008.

الحرب الدولية في حالة تطورها واعتراف الثوار – بعنف المتحاربين، سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة الأصلية أو من حكومات الدول الأجنبية. [1]

*ومن هذه الأمثلة اعتراف بريطانيا وغيرها لثوار اليونان بصفة المحاربين عندما قاموا في وجه تركيا بالانفعال عنها في عام 1861 ,وكذلك اعتراف وبريطانيا وفرنسا بهذه الصفة للولايات الأمريكية الجنوبية في براءة حركة الانفصال الأمريكية سنة 1861 وكذلك اعتراف ألعمدي لثوار باكستان الشرقية بصفة محاربين عندما طالب الثوار بالاستقلال عن باكستان الغربية العام 1971 [2]

*وجرى العمل في كثير من محاكم الدول من الحرب العالمية الأول على التمييز بين الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني أعمال حرب أو نضال مسلح بين الدول في مرحلة الحرب القانونية تظل العلاقات الدبلوماسية قائمة ,و رعايا الدولتين يعاملون كما في حالة السلم في حين أنه في حالة الحرب القانونية تقطع العلاقات السلمية ويحل محلها قواعد قانون الحرب. [3]

*أما قضاء المحاكم البريطانية الأمريكية فإنه لا يفرق بين النتائج المترتبة على هاتين الحالتين، سواء وجدت الحرب بمعناها المادي أو بالمعنى القانوني، ولذلك فالنتائج المترتبة عليها واحدة و قد قال القضاء الأمريكي في مناسبات عديدة.

2/خالد طعمه صفعك ألشمري,جرائم الحرب في القضاء الجنائي الدولي, ط1 , دار العلم للنشر والتوزيع,الكويت,2005 .
3/سوسن تمر خال بكه,الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية , ط1 , منشورات العلم الثقافية , بيروت ,2006.
[3] /احمد عبد الحكيم عثمان, مرجع سابق، ص20.30

((قد تشتغل أي دولة في حرب غير معلنة ..... و مع ذلك فإن النتائج القانونية للحرب الفعلية تكون واحدة ، سواء كانت الحرب معلنة أم غير قانونية)).

((الحرب أمر واقعي موجود و ليس مرسوم تشريعي ..... فهي توجد سواء وجد إعلان بها أم لا)) [1]

و القانون الدولي حين ينظم العلاقات بين الدول فإنه يقر بحالتين فقط لا ثالث لهما و هما حالة الحرب و حالة السلام ،و كلاهما يختلف من حيث طبيعته و القانون المطبق فيه ،ففي حالة الحرب تطبق قواعد قانون الحرب و الحياد الدولي .

و لكن في حالة السلام كما قالت إحدى المحاكم الأمريكية فإنه نظرا لكون الحالة كانت السلام، فإن القانون الذي ينبغي تطبيقه هو قانون الأمم الذي ينظم علاقات الصداقة والسلام بين الدول وأن المدعي الذي يطالب بحقوق له استنادا إلى الحرب أن يثبت أهانته لحالة السلام وبدء حالة الحرب.

ويترتب على إعلان الحرب أثار هامة هي:

1- حلول حالة الحرب محل السلام.

2- نشوء موقف الحياد للدول الغير المتحاربة

3- انتهاء بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة. [2]

---

[1] / حيدر عبد الرزاق الربيعي ,مرجع سابق، ص 444.440.438

[2] /محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية , ط1 , دار العلم للنشر والتوزيع,بيروت-لبنان,2006 , ص20.

-* ويعهد بمصالح الدول المتحاربة نظرا لقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية إلى دولة ثالثة تكون دولة محايدة لها دور محدد حسب قواعد القانون الدولي، ويخلص هذا الدور الأتي :

أ- إدارة المفاوضات التي تتعلق بتناول الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تمثلها.

ب- حماية رعايا تلك الدولة والعمل على عودة المدنيين المحجوزين بالدولة المحاربة إلى وطنهم.

ج- حماية الأملاك العامة للدول المتحاربة كالمباني الرسمية والأرشيف.

4- حماية أسرى الحرب وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق زيارة المعسكرات، وتوزيع الإعلانات وتناول المعلومات الشخصية وإعادة المرضى والجرحى إلى وطنهم. [1]

ويترتب على ما سبق ضرورة تعريف الأشخاص المشمولين بالجماعة حال العمليات الحربية وهم المدنيون وكذلك أسرى الحرب والعاملون في مجال الإغاثة أو الإعلام أو غيرهم وهو ما نبحثه حالا.

الفرع الثاني: أشكال جرائم الحرب

*الحرب العدوانية هي أشد الجرائم ضد السلام ومن ثم فإن ميثاق الأمم المتحدة كان صريحا في الفقرة(04) من المادة(02) بتحريم اللجوء إلى القوة مطلقا أو التهديد بها ضد سلامة

1/ محمود شريف بسيوني,نفس المرجع السابق، ص445.443

الأرض أو الاستقلال السياسي لأنها دولة, و على أي وجهة آجر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وقد ورد ميثاق الأمم المتحدة على هذا النصر استثناءات من بينهما الدفاع الشرعي في المادة (51) من الميثاق التي نصت بأنها ليس في هذا الميثاق ما يضع أو ينقص من الحق الطبيعي للدول ا فراد أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على الأعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير لحفظ السلم والأمن الدولتين والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في المجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته من أحكام هذا الميثاق من محن في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى النهاية. [1]

المطلب الثالث:أركان جرائم الحرب وتقادمها

الفرع الأول: أركان جرائم الحرب

أولا: الركن المادي: وتتمثل في القيام بعمل عدواني من كبار رجال الدولة حيث ينطوي هذا الركن على عنصرين مهمين لقيامه وهما الفعل أو العمل العدواني وتوافر صفة خاصة في الجاني وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع كالأتي:

– الفعل أو العمل العدواني: لقد ثارت خلافات كبيرة حول تحديد مفهوم العدوان والعمل العدواني ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت تعريفا للعدوان وقد تبنته بقرارها رقم

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ,ص119.

3314 الصادر في 1974/12/14 تعريف للعدوان (التعريف المختلط أو الإرشادي) وقد جاء في ديباجة وثماني مواد.

– و تعرف المادة الأولى سن القرار بأنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة " و تؤكد المادة الثانية على أن المبادئ باستخدام القوة المسلحة بواسطة الدول خلافا لما يقتضيه الميثاق , يشكل دليلا علي وقوع العمل العدواني وقد أوردت المادة الثالثة من تعريف العدوان في القرار السابق للجمعية العامة بعض الأمثلة للأعمال العدوانية كما قررت المادة الرابعة عدم تبرير العدوان استنادا إلي أي اعتبار سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو ثقافي وغيره من المبررات الواردة بالمادة (04) من القرار[1].

لم يشترط أن يتوافر في العدوان عنصر المبادأة ، الأسبقية في الهجوم بالقوات المسلحة أو الغزو أو الضرب بالقنابل أو أي أسلحة أخرى أو حصار الموانئ أو الشواطئ لإحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول علي القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو موافقة دولة أخرى على استخدام إقليمها تحت تصرفها دولة أخرى للاعتداء على دولة ثالثة كما يتخذ العدوان صورة إرسال عصابات أو جماعات مرتزقة من المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها ويستوي بعد ذلك أن يكون العدوان مباشرو غير مباشر ونؤكد أن مدلول العدوان طبقا للصور أنفة الذكر والواردة بالمادة الثالثة من قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان والصورة التي يمكن أن يتخذها لا يحول طبقا للمادة 07 من القرار المتقدم على الإخلال

[1]/نفس المرجع السابق، ص121.

بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة علي النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية ، التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويكون لقاح هذه الشعوب من أجل هذه الغاية وفي تلقي المساعدة والتأييد أمرا واجبا ومشروعا وتؤكد أخيرا أن عنصر المبادئ أو الأسبقية في العدوان إذا كان ردا على عدوان سابق فإنه يكون دفاعا شرعيا مع توافر شروط الدفاع الشرعي [1]

يتعين في كل من يرتكب جريمة الحرب العدوانية أن يكون من رجال الدولة الذين يقومون بتخطيط وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للدولة ومن ثم فإن الجندي لا يخضع للمسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال القتال التي يأتيها ولكن قد يسأل عن جريمة من جرائم الحرب مثل الإجهاز على أسير أو جريح.

*ومن ثم فإن صفة الجاني تتوافر في الضباط العظمة وكبار الموظفين بالدولة الذين يملكون تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة ومن ثم فإن الضباط العظمة هم قادة الجيش ورؤساء الأركان وذوي الرتب العالمية وكبار الموظفين الدولة هم من يملكون التخطيط

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، نفس المرجع السابق،ص133

والتنفيذ لسياسة الدولة سواء كانوا من أعضاء الحكومة أو من الشروط القانونية للاشتراك والمساهمة الجنائية سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة [1]

ثانيا: الركن المعنوي

يتعين لقيام جريمة الحرب توافر القصد الجنائي.

* ويقصد به توفر نية القصد في الاعتداء ويتوافر هذا العدوان بتوافر الإرادة والعلم بأن فعله من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على الجريمة حتى ولو كان في الاعتداء خير للدولة المعتدى عليها و قد أكدت المادة 05 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1974/12/14م حيث لا يصلح تبرير العدوان أي اعتبار سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو ثقافيا كما لا يترتب على هذا العدوان أي اعتراف بأية مكاسب أو مزايا من أي نوع [2]

ثالثا : الركن الدولي

*يكون الركن الدولي متوافر في جريمة الحرب العدوانية عندما تقع بين دولتين أو أكثر حيث تنشأ علاقة دولية محرمة [3].

ويجب أن يكون العمل العدواني المرتكب استنادا إلي خطة مرسومة من جانب الدولة المعتدية ضد دولة أو دول أخرى ومن المقرر أن مبدأ الشرعية للعقوبة غير واضح في

---

[1]/ موسوعة ويكيبيديا الحرةht.m.www.u.m org/itch/basic/stout/stat 11.2004 في 2013/03/03-الساعة 9:30

[2] /أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق.166/158/150

3/منتصر سعيد,مرجع سابق.ص 22 36 66/45

القانون الجنائي الدولي ويعود ذلك إلي طبيعة القانون الجنائي الدولي الذي يستند إلى العرف في قواعده القانونية سواء كانت تتعلق بالتجريم أو العقاب ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية غالبا ما تضع الصفة الإجرامية على الأعمال المحظورة إتيانها ولا تقوم بتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة ولكن تضع عدد من العقوبات , يقوم القاضي الجنائي الدولي باختيار العقوبة المناسبة للجريمة كما كان في لائحة محكمة نرمبرج ولائحة محكمة طوكيو[1].

ولا شك أن الحروب من عوامل تدمير الحضارة الإنسانية و فناء الجنس البشري وتشويهه جسديا ونفسيا ومعنويا فإذا دارت الحرب بين دولتين أو أكثر فمنها عادات وقوانين تلتزم بها تلك الدول المتحاربة سواء في العرف الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

رابعا : الأركان المشتركة في جرائم الحرب

-* هناك العديد من المواثيق الدولية التي تكفلت بوضع القواعد التي يتعين علي المتحاربين إتباعها أثناء سير العمليات العسكرية ومنها اتفاقية جنيف سنة 1864 وأعمال معهد أكسفورد سنة 1888م ومعاهدة لاهاي 1899م ثم أعمال لجنة الشارح المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة 1919م حيث أوردت قائمة تضم 32 جريمة من جرائم الحرب ثم معاهدة واشنطن سنة 1922م الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في لندن سنة 1943م ثم أعمال اللجنة الرسمية لجرائم الحرب التي تشكلت ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في

[1]/عبد الفتاح بيومي حجازي , المحكمة القضاء الإداري,ط2 ,دار الكتب القانونية,مصر,2007,ص126/122

12 أغسطس سنة 1949م حيث نصت علي الانتهاكات الجسيمة لنصوص تلك الاتفاقيات بارتكاب الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة الوثيقة بها .[1]

وتتمثل الأركان المشتركة في جرائم الحرب الدولية فيما يلي .

1- الركن المادي:

يتحقق في جرائم الحرب إذا توافر له عنصران:حالة الحرب وارتكاب الأفعال المحظورة دوليا.[2]

2- الركن المعنوي:

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم المقصودة التي يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة وهذا يعني أن الجاني يعلم ما يأتيه من أفعال المخالفة لقوانين وقواعد الحرب كما هي محددة في القانون الدولي العام الجنائي، وانتفاء هذا العلم ينفي القصد الجنائي ، ولا تقع الجريمة ، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحضر هذا الفعل, وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه ، كما لا يكفي للانتفاء العلم والامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذا أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد مسؤولية الدول المبينة لعلمها بالخطر[3] ويجب أيضا أن تتنتجه إدارة الجاني إلي إتيان الأفعال المحرمة إلى جانب العلم فلا تقع

---

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص310./332/345/366

[2] خالد حسين أبو غزاله، مرجع سابق، ص 300.

[3] خالد حسين أبو غزاله، نفس المرجع السابق، ص316.

الجريمة إذا لم يكن لإرادة مرتجعة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع مشروع.

3- الركن الدولي:

هذا الركن يعني ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء علي تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذها من أحد مواطنيها أو التابعين لها، باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي في حالة نزاع مسلح مع الدولة أخرى,فالشرط إذن هو ارتكاب احد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة الحرب، وتظل الحرب قائمة من وجهة نظر القانون الدولي العام – حتى لو توقفت العمليات من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، إذ تظل حالة الحرب رسمية أو فعلية، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الهدنة.

وتطبيق الشرط السابق يقتضي أن لا يتوفر الركن في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو جماعة معارضة أو حركة تحرير، أو بين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة. [1]

[1] خالد حسين أبو غزالة، مرجع سابق، ص380 396.

الفرع الثـاني : تقادم جرائم الحرب

يعني التقادم سقوط الدعوى العمومية ،بمضي مدة زمنية معينة بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ما وهذه القاعدة تأخذ بها التشريعات الجنائية الوطنية .

_ فما هو أصل قاعدة عدم التقادم في القانون الدولي الجنائي؟

بالرجوع لاتفاق لندن 1945 و النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ نجدها خالية من هذه القاعدة وكذلك الشأن في مشروع تفنين الجرائم ضد سلم وامن البشرية لستة 1954 ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بقاعدة عدم التقادم الى سنة 1964 يعد اعتماد المانيا الاتحادية في قانونها الجنائي لقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20سنة على ارتكابها ، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة لي سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع مرتكبي الجرائم الدولية الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة وادى اعتماد هذه القاعدة لاستنكار العديد من الدول ،و قدمت بولونيا مذكرة للأمم المتحدة تطلب فيها لجنتها القانونية البث في هذه المسالة .

وأجابت اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965 . بالإجماع ، بان الجرائم الدولية لاتتقادم و تأكدت هذه القاعدة باعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية من قبل الجمعية العامة المتحدة بقرارها رقم : 2391 (د-23)، في 26 نوفمبر 1968 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاد في 11نوفمبر 1970 ونصت المادة الاولى من الاتفاقية لايسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها .

_ جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الصادرة في08 أوت 1945 و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة : القرار 2(د-1) الصادر في 13 نوفمبر 1946 و القرار 95 رقم (د-1) الصادر في ديسمبر 1946 ، ولا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف لـ1949.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت في المادة 29 من النظام الاساسي و التى تنص "لا تسقط الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه " و الغرض من ذلك هو منع افلات مرتكبي تلك الجرائم.

من العقاب لان سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني ملاحقة و معاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين . [1]

[1] خالد حسين أبو غزالة، مرجع سابق، ص380 396.

المبحث الثاني : موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت من جرائم الحرب ودور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقوبات ضد جرائم الحرب.

المطلب الأول : موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت من جرائم الحرب .

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية في تقرير العقوبا ت ضد جرائم الحرب .

لقد كان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان ،خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية، من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد، إذا أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة يمتلك اختصاصا أصيلا للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم وربما كان سببا رئيسيا في حدوثها ، لكن ما يلاحظ اليوم أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطا في هذا المجال محاولا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية،الأمر الذي تحقق فعلا بالمصادقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد جهد كبير حاول خلاله كل من ساهم في هذا الإنجاز التزام قواعد القانون الدولي وكذا احترام مختلف الأنظمة القانونية الدولية. [1]

يعد القضاء الجنائي الدولي جزءا من القضاء الدولي وتشير بعض الدراسات، والتي غاصت في تاريخ هذا القضاء، أن أول سابقة له ترجع إلي التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد عام 1286 قبل الميلاد [2]

*على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة التي تحاكم بها الشعوب جلاديها هي أن تثور عليهم فتقتلهم أو تنتظر موتهم فيحاكموا أمام المحكمة الإلهية في الآخرة إلا أن حلم إقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين بحق الإنسانية كان دائما موجودا في مدينة تهتم بالمحاكم الدولية،وهي مدينة لاهاي الهولندية، فالمحكمة الجنائية الدولية،هي هيئة قضائية، مستقلة

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق,_ص29,.30

3 لندة معمر يشوي ,مرجع سابق,77 78 82

دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديد للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان والجريمة ضد الإنسانية، و جرائم الحرب [1].

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160دولة عام 1998وقد كان مقر اجتماعهم العاصمة "روما" وانتصبت هذه المفاوضات باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية 120 دولة موافقة وسبع دول معارضة من بينها إسرائيل، و 21 دولة معارضة عن التصويت وأغلبها دول عربية، ونص النظام الأساسي للمحكمة علي دخولها حيز النفاذ بعد استنفاد 60 تصديقا وهو ما تحقق في عام 2002.

اختصاصات المحكمة ومدى تطبيق نظامها الأساسي:

***وضع الخطة لتوزيع العمل بين ممثلي الادعاء العام.**

***تعيين كبار مجرمي الحرب الذين سيحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

***التصديق على وثيقة الاتهام وإحالتها إلى المحكمة وطلب إجراء المحاكمة بشأنها .**

***وضع مشروع خاص بقواعد الإجراءات تنفيذا للمادة13.**

*معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون

*تنظر وتحل المنازعات أو النزاعات التي تقع بين الدول [2]

[1] لندة معمر يشوي،نفس المرجع السابق، ص100 115 126.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص192

المطلب الأول: موقف القضاء الدولي الجنائي الدولي المؤقت من جرائم الحرب.

يرى القضاء أنه ما من سلطة يخول لها أن تتصرف بغير القانون أو ضد القانون،مستغلة الرخصة المتمثلة في ارتكاب الجرائم والإفلات من العقوبة، وقد ارتكب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جرائم نصفية ضد مبادئ السلم والحرية والعدل وهي ذاتها المطالب بالدفاع عنها، منتهكا بذلك أحكام وإعلانات وقرارات الأمم المتحدة الأصلية والمبادئ الأخلاقية والقانونية التي تشكل الحد الأخلاقي الأدنى للتعايش الدولي [1] .

لقد نظرت هذه المحكمة في الاتهامات المعروضة عليها وقضت في 1996/11/17بإدانة المتهم أي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وخاصة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها كما طالبت بمايلى :

1- الرفع الفوري للجزاءات المفروضة علي الشعب العراقي.

2/-الانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة والأسلحة التي تم تكديسها منذ الحرب لإبادة الشعب العراقي .

3- تعويض الشعب العراقي عن كافة الخسائر التي تكبدها. [2]

[1] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص343.-344

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقوبات ضد جرائم الحرب .

خلال الحرب،كانت هناك إعلانات مشتركة بين الحلفاء من الحكومات المؤقتة، مفادها ضروري وهو محاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لا عرافها وقوانينها والمرتكبين للجرائم الدولية خلالها فقد صدر تصريح (جيمس بالاس) بتاريخ 1942/01/12 من جانب حكومة المملكة المتحدة و حكومات الدول المؤقتة في المنفى و التي مزقتها الحرب ، مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان ، عما اقترفوه من جرائم الحرب .[1]

– ولتفعيل هذا فقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور, تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب و قد اشتركت في اللجنة كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك لمعاقبة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام محاكم دولية خاصة ,و ألا يتعاون الحلفاء كما تعاونوا في الحرب العالمية الأولى في مؤتمر يلطا الذي عقد بتاريخ 1945/11/03 أكد كل من روزفلت، ستالين عزمهم على محاكمة مجرمي الحرب ,وفي مؤتمر سان فرانسيسكو 1945/04/30 الذي كان أساس إنشاء منظمة الأمم المتحدة الأمريكية من المتحمسين لفكرة إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد هزيمة ألمانيا ,تسلمت السلطة فيها من قبل الو.م .أ . و إنجلترا . [2] و فرنسا بما تقتضيه مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة ، و بناء على وصية

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق .
[2] موقع الحلف الأطلسي ، 30: 20 K 11/04/2013 – http / WWW ;nato.org

من Rose1mam عين الرئيس الأمريكي رومان القاضي جاكسون بتاريخ 02-05-1945 ليكون كبير مستشاريه القضايا القانونية المتعلقة بالجرائم النازية ,واو لكت له مهمة إعداد محكمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من الموظفين الرئيسيين في أوروبا .

*- حيث تضمنت جرائم الحرب التقليدية اتفاقيات لا هاي و جنيف و موضوعها المدنيين و أسرى الحرب أثناء الصراعات الدولية .

*- وافق الرئيس الأمريكي على ما جاء في تقرير القاضي جاكسون إلا أن مندوبي الدول الثلاث اختلفوا حول محاكمة الكبار من مجرمي الحرب و انقسموا في ذلك إلى فريقين ، فريق يرى وجوب محاكمة هؤلاء باعتبار أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعنيه من المسؤولية عن أعماله فيما يرى الفريق الثاني الاكتفاء بإصدار قرار مشترك ينص على أنهم خارجون على القانون كما حصل نابليون في مؤتمر فينا في 13-03-1815 بعد مناقشات طويلة أدت إلى التقارب في و جهات النظر .

- و اتفاقية لندن و اتفاقية نرمبرج كما يطلق عليها المحطة الأخيرة لإنشاء أول محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية .

و جريمة الحرب اعتداء من الجرائم القصدية التي ينبغي توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل حتى تكون جريمة معاقب عليها ، و يكفي لهذا القصد أن يكون عاما ، ولا يشترط فيه أن يكون خاصا و يكفي لتحقق القصد العام توافر عنصري العلم و الإرادة .[1]

[1] صلاح الدين حميد ،مرجع سابق .

اشتمل الفصل السادس من الاتفاقيات على المواد 26-29 التي عالجت مسألة الحكم و العقوبة كأن يكون قرار الحكم مسببا سواء كان بالإدانة أو البراءة و أن يكون نهائي بالنسبة للعقوبات فقد كان من صلاحيات المحكمة الجنائية و القضاء الجنائي ,الحكم بأشد العقوبات.

- حيث عقدت محكمة نرمبرج سلسلة من المحاكمات في الفترة من 1945/11/20 إلى 1946/10/01 و تم خلا لهامحاكمة 24 من القادة النازيين لارتكابهم أو لأمرهم على ارتكاب جرائم الحرب ووجهت لوائح اتهام ل 06 منظمات لمساعدة النازيين و في 01-10-1946 نطقت المحكمة بالأحكام الثلاث و هي : عقوبة الإعدام ، إذا كانت هذه تقتضيها العدالة و بإلاضافة إلى العقوبات الأصلية للمحكمة أي أنها تحكم بالعقوبات التبعية كأن تأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة و تسليمها إلى مجلس الرقابة .

- فكان موقف القضاء الجنائي و المحاكم المؤقتة إدانة و إعدام مجرمي الحرب وذلك بمايلي :[1]

-البراءة لـ 04 أشخاص لمدة تتراوح بين 10 سنوات و عشرين و ثلاثين سنة سجنا.

-الحكم بالسجن مدى الحياة لـ 3 أشخاص .

-والحكم بالإعدام شنقا ل 12 شخصا.

[1] موقع مجلة لوموند، .21:00 - http : // www.lemondef1/ortical 11/04/2013

-و ساهمت المحكمة بشكل فعال في إرساء قواعد القانون الدولي وبان المعاهدات الدولية لم تتعرض لمنع الأسلحة التقليدية مهما كانت قوية وفعالة واقتصر المنع على بعضها كالسلاح المتفجر,والسلاح الحارق والقنابل المؤقتة, وسبب تحريم هذه الأسلحة هو أن ضررها لا يتوقف على الجيوش المتقاتلة ,بل يصيب الأبرياء أيضا.1

-ففي سنة 1975 دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 3464 الصادرفي 11 /1975/12,حول النبال والسلاح المحرق ,إلى مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني والنظر في استعمال هذه الأسلحة وطرح المشكل على جدول الأعمال للأمم المتحدة بعنوان الأسلحة الحارقة والتقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوعا لإجراءات دولية لمنعها وتحديدها لأسباب إنسانية.

*إضافة إلى الأسلحة التقليدية ,تم تحريم الأسلحة الكيماوية التي يقصد بها تلك الأسلحة المصنوعة من مواد كيماوية, والتي تتميز بخصائص تجعلها قاتلة وسامة مثل الغازات الخانقة ,أو الغازات التي تؤدي إلى عدم إمكانية السيطرة على مدى انتشارها عند الاستعمال ولهذا فان ضررها لا يقتصر على المقاتلين فقط ,فقد ورد تجريم هذا الاستعمال للسلاح في عدة معاهدات ومواثيق دولية منها:إعلان لاهاي 1899 بشان الأسلحة السامة ,ومعاهدة فرساي 1919 ,المادة 171,فقرة 2,معاهدة واشنطن 1922,المادة 03 وبروتوكول جنيف1925,وبروتوكول لندن 1936,المتعلق بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب . [1] كما ساهمت الأمم المتحدة في

[1] موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة ، http // www.unac.org

التصدي لهذه المسالة ,فقد اتخذت اللجنة السياسية للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1962 قرار بضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويها جسديا.[1]

[1] عمرون حفيظة,الجريمة الدولية ,مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2001

قائمة المراجع

قائمة الكتب القانونية :

1-احمد عبد الحكيم عثمان,الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية ,دار الكتب القانونية, الطبعة الأولى,مصر,2009 .

2-إبراهيم سيد احمد ,نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الدولية,دار المركز القومي للإصدارات القومية,الطبعة الأولى,دب ن,سنة 2011.

3-حيدر عبد الرزاق الربيعي ,تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة,دار الكتب القانونية ‘مصر,.2008

4-حسن خالد أبو غزله ,المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ,ط 1 ,ددن, الأردن,2010.

5يحي عبد الله محمد طعيمان ,جرائم الحرب النظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ,رسالة ماجستير كلية القانون جامعة اليمن,ددن ,2008.

6-لندة معمر يشوي ,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصتها ,ط1,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن ,2008.

7-محمود شريف بسيوني,المحكمة الجنائية الدولية ,ددن,دب ن ,2002.

8-منتصرسعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية ,ط1,دار الفكر الجامعي ,مصر ,2009.

9- صلاح عاصم ,القانون الدولي العام ,ط4, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1978.

10-عبدالفتاح بيومي حجازي ,محكمة القضاء الإداري,2007,دار الكتب القانونية,مصر

11-سوسن تمرخان بكة,الجرائم ضد الإنسانية ط1,منشورات الحلبي الحقوقية,2006.

12- شريف صلاح الدين ,المحكمة الجنائية الدولية ,ط1, الجزائر,.2007

13-صلاح الدين حمدي ,العدوان في القانون الدولي ,ط 1,ديوان المطبوعات الجزائرية -1983,

-14 طلال ياسين العيسى,المحكمة الجنائية الدولية, دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع,ط1, جامعة الأردن ,2009.

15- لورنس فلشر ,ترجمة غازي مسعود ,ط2,دار الأزمنة للنشر و التوزيع ,2007.

قائمةالمواقع الإلكترونية:

16- دور المحكمة الجنائية الدولية,زيارة الموقع يوم 03 /20137/03

org/ith/basic/stout/stat11 -17

2004ht.m.w.w.w.u.m زيارة الموقع 20138/04/15

18.جرائم الحرب في القضاء الجنائي الدولي.في يوم 22افريل2013

19/- موقع الحلف الأطلسي : http://www. Nato.org/11/04/2013 - /20:30

20/-موقع مجلة Lomond- http://www lomond.fr/articale

21/-موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة :http//www.unac.org

قائمة القوانين:

22-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في 17 تموز /يوليو 1998 المعدل بموجب المحاضر المؤرخة في 10تشرين الثاني /نوفمبر 1998 ويوليو 1999 وفي 16يناير 2002 ودخل حيز النفاذ في01تموز /يوليو 2002

قائمةالرسائل الجامعية :

23-عمرون حفيظة, الجريمة الدولية ,ليسانس في العلوم القانونية,جامعة قاصدي مرباح بورقلة ,.2001

24- سعودي عائشة/جعدي أم الخير/عزوزي كريمة,الجريمة الدولية ,ليسانس في العلوم القانونية,جامعة قاصدي مرباح بورقلة,كلية الحقوق السياسية, قسم الحقوق,2004

الإهداء
الشكر
خطة البحث
مقدمة..... أ –هـ
المبحث الأول : ماهية جرائم الحرب 08
المطلب الأول :الجذور التاريخية لجرائم الحرب..... 09
المطلب الثاني: مفهوم جرائم الحرب..... 14
الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب 14
الفرع الثاني : أنواع جرائم الحرب..... 20
المطلب الثالث : أركان الجرائم الحرب وتقادمها..... 21
الفرع الأول : أركان جرائم الحرب..... 21
أولا: الركن المادي..... 21
ثانيا: الركن المعنوي..... 24
ثالثا: الركن الدولي..... 24
رابعا :الأركان المشتركة لجرائم الحرب..... 25
الفرع الثاني : تقادم جرائم الحرب..... 28
المبحث الثاني : موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت من جرائم الحرب ودور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العقوبات ضد جرائم الحرب. 31
المطلب الأول :موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت من جرائم الحرب..... 33
المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تقوير العقوبات ضد جرائم الحرب 34
خاتمة..... 35
قائمة المراجع والمصادر..... 36